الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالم كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثانية عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

# For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:


- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften


Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

# الفهرس


| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ١. | جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة | ا.د اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم | ٩-٤٢ |
| ٢. | المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة) | ا.د اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم | ٤٣-٨٤ |
| ٣. | الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة) | ا.د. إسراء محمد علي سالم<br>عباس محمد علي محمد | ٨٥-١١٩ |
| ٤. | الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة- | ا.د إسراء محمد علي سالم<br>أحمد صباح محيسن سبتي | ١٢٠-١٥٣ |
| ٥. | دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة) | أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان<br>م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي | ١٥٤-١٧٨ |
| ٦. | طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة ) | ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان<br>حمزة غالب مكمل الميالي | ١٧٩-٢٠٨ |
| ٧. | الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة) | أ.د اسماعيل صعصاع<br>أ .د علاء عبد الحسن<br>حيدر عزيز صالح | ٢٠٩-٢٥٧ |
| ٨. | التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) | أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان<br>حامد عبيد مرزة العلواني | ٢٥٨-٣٠٦ |
| ٩. | التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي) | أ.د. منصور حاتم محسن | ٣٠٧-٣٤٣ |
| ١٠. | ( مفهوم حق الإمكان القانوني ) "دراسة مقارنة" | أ.د. منصور حاتم محسن<br>نجوان محمد راضي | ٣٤٣-٣٦٥ |
| ١١. | وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني | ا.د منصور حاتم محسن<br>م.د بان سيف الدين محمود<br>م.م خوالفية رضا | ٣٦٦-٣٨٤ |
| ١٢. | مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة) | ا.د منصور حاتم محسن<br>م. عباس سهيل جيجان | ٣٨٥-٤٥٦ |
| ١٣. | مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع | أ.د. ايمان طارق الشكري<br>وليد طعمه مفتن | ٤٥٧-٤٩٠ |
| ١٤. | المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة) | ا.د. ايمان طارق مكي<br>م.د سهير حسن | ٤٩١-٥٣٨ |
| ١٥. | اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة) | ا.د. ايمان طارق مكي<br>م.د سهير حسن | ٥٣٩-٥٨٨ |
| ١٦. | المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني | أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله<br>ياسر محمد فوزان الحساني | ٥٨٩-٦٣٤ |
| ١٧. | المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة) | ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله<br>مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر | ٦٣٥-٦٧١ |
| ١٨. | موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية | أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله<br>غسان شهيد كريم جبار | ٦٧٢-٧٠٤ |
| ١٩. | استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة) | أ.د. هادي حسين الكعبي<br>حسين صبري هادي | ٧٠٥-٧٥٠ |
| ٢٠. | المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا | ٧٥١-٧٨٤ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| | الدولي | حسين عمران جرمط العبيدي | |
| ٢١. | الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>وسام عبد العظيم عبيد | ٧٨٥-٨١٣ |
| ٢٢. | دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي | ٨١٤-٨٤٣ |
| ٢٣. | جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها | ا.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي | ٨٤٤-٨٨٤ |
| ٢٤. | جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة | أ. د. حسون عبيد هجيج<br>سالم حسين حبيب | ٨٨٥-٩٢٣ |
| ٢٥. | جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة) | عبيد هجيج حسون .أ.د<br>كرار علاوي خضير المساري | ٩٢٤-٩٥٨ |
| ٢٦. | الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) | ا.د. عمار عباس الحسيني<br>احمد ضمد جاسم | ٩٥٩-٩٨٨ |
| ٢٧. | حرية الملاحة في أعالي البحار | أ.د. صدام حسين وادي<br>علي لفتة جودة | ٩٨٩-١٠٢٢ |
| ٢٨. | علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة) | ا.د علاء عبد الحسن كريم<br>م.د.اركان عباس حمزة | ١٠٢٣-١٠٦٤ |
| ٢٩. | الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية | أ.د. طيبة جواد حمد المختار<br>سلام عيسى صكبان الصليخي | ١٠٦٥-١٠٨٥ |
| ٣٠. | انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي | ١٠٨٦-١١١٧ |
| ٣١. | استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة) | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي | ١١١٨-١١٤٨ |
| ٣٢. | هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة) | أ.د. ميري كاظم عبيد<br>علاء حسين حمد | ١١٤٩-١١٨٤ |
| ٣٣. | انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة) | ا.د.وسن قاسم غني<br>م.م. احمد خضير عباس | ١١٨٥-١٢٠٦ |
| ٣٤. | الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة) | ا.د.وسن قاسم غني<br>سامي حسين ثامر | ١٢٠٧-١٢٤٢ |
| ٣٥. | القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة) | ا.د.وسن قاسم<br>سامي حسين ثامر | ١٢٤٣-١٢٧٩ |
| ٣٦. | عقد المشورة الوراثية | أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي<br>علي رشيد رحم القريشي | ١٢٨٠-١٣٢٨ |
| ٣٧. | الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة | أ.د. فراس كريم شيعان<br>عقيل حمود حمزه | ١٣٢٩-١٣٦٢ |
| ٣٨. | اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي | ا.د.فراس كريم شعيان<br>خضير مخيف فارس | ١٣٦٣-١٣٩٦ |
| ٣٩. | التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف | أ . د فراس كريم شيعان<br>ابتهال حميد غريب | ١٣٩٧-١٤٢٦ |
| ٤٠. | أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة) | أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين<br>م.م عبدالخالق غالي مهدي | ١٤٢٧-١٥٠٦ |
| ٤١. | دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>نور حسين جواد | ١٥٠٧-١٥٣٩ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ٤٢. | الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة) | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>علي عبد الكريم خلف | ١٥٤٠-١٥٧٠ |
| ٤٣. | الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>بسام صبيح سلمان | ١٥٧١-١٦٠٦ |
| ٤٤. | ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة ) | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش | ١٦٠٧-١٦٢٩ |
| ٤٥. | جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش | ١٦٣٠-١٦٥٣ |
| ٤٦. | ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة<br>(دراسة مقارنة) | ا.د.صادق محمد علي الحسيني<br>خالد وهاب حسن العكايشي | ١٦٥٤-١٧٠٢ |
| ٤٧. | الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية | ا.د.صادق محمد علي الحسني<br>عماد محمد شاطي | ١٧٠٣-١٧٣٤ |
| ٤٨. | جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه ) | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ساره عبد الرضا حلبوص | ١٧٣٥-١٧٧٩ |
| ٤٩. | أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة- | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>علاء حسين علي لافي | ١٧٨٠-١٨٠٩ |
| ٥٠. | جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>م.احمد هادي عبد الواحد | ١٨١٠-١٨٤٤ |
| ٥١. | عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة) | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ايناس عباس كحار | ١٨٤٥-١٨٨١ |
| ٥٢. | جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة ( دراسة مقا رنة) | أ.د. اسماعيل نعمة عبود<br>مسلم محمد طالب | ١٨٨٢-١٩١٤ |
| ٥٣. | تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي | ا.د.حسين جبار عبد<br>كرار نجم عبد | ١٩١٥-١٩٤١ |
| ٥٤. | الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية | أ. د. آدم سميان ذياب<br>زهير محمد هاشم | ١٩٤٢-١٩٦٦ |
| ٥٥. | رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة) | أ.م.د سماح حسين علي<br>محمد عبدالواحد حميد | ١٩٦٧-٢٠٠٩ |
| ٥٦. | التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة) | أ.م.د سماح حسين علي<br>عدي حسين طعمه | ٢٠١٠-٢٠٤٧ |
| ٥٧. | آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر | أ.م.د. سرمد عامر عباس<br>اثير حسن عبيد | ٢٠٤٨-٢٠٧٠ |
| ٥٨. | الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد<br>عذراء محمد سكر صالح | ٢٠٧١-٢٠٩٢ |
| ٥٩. | الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد | ٢٠٩٣-٢١٣٠ |
| ٦٠. | التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة " | أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي<br>أمير حسين عبد الامير ابراهيم | ٢١٣١-٢١٧٢ |
| ٦١. | الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) | أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي<br>زهراء كاظم مجيد | ٢١٧٣-٢٢١٥ |
| ٦٢. | جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة | أ.م. د. منى عبد العالي موسى<br>مصطفى محمد علي | ٢٢١٦-٢٢٤٦ |
| ٦٣. | جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة | أ.د. م منى عبد العالي موسى | ٢٢٤٧-٢٢٧٩ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| | | هيثم احمد سلمان | |
| ٦٤. | جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة | أ.م.د منى عبد العالي موسى<br>علي رزاق محمد | ٢٢٨٠-٢٣١٦ |
| ٦٥. | جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة) | ا.م.د. نافع تكليف مجيد<br>عباس بردان حبيب | ٢٣١٧-٢٣٥٠ |
| ٦٦. | تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ | أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي<br>زينب علي طه | ٢٣٥١-٢٣٦٩ |
| ٦٧. | النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة) | ا.م.د.حبيب عبيد مرزة | ٢٣٧٠-٢٣٩٥ |
| ٦٨. | ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف | أ.م.د ماهر محسن عبود<br>أيثم عبدالحسين محمد | ٢٣٩٦-٢٤٢٥ |
| ٦٩. | دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر | أ.م.د.اسامة صبري محمد<br>خالد جواد كاظم | ٢٤٢٦-٢٤٤٣ |
| ٧٠. | فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ | ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي | ٢٤٤٤-٢٤٨٠ |
| ٧١. | المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة" | ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد<br>محمد | ٢٤٨١-٢٥٠١ |
| ٧٢. | جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة) | م.د عمار غالي عبد الكاظم<br>صفا علي رشيد باقر | ٢٥٠٢-٢٥٣٤ |
| ٧٣. | المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي | م.د. ياسر حسين علي<br>م.م. رافد علي لفتة | ٢٥٣٥-٢٥٦٧ |
| ٧٤. | الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة) | م. د. مروى عبد الجليل شنابة | ٢٥٦٨-٢٦٠٣ |
| ٧٥. | الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة) | م. د. فاطمة عبد الرحيم علي<br>المسلماوي | ٢٦٠٤-٢٦٢٠ |
| ٧٦. | مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي | م.د. انس غنام جبارة | ٢٦٢١-٢٦٤٩ |
| ٧٧. | تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري) | م.عبد الحسين عبد نور هادي | ٢٦٥٠-٢٦٦٧ |
| ٧٨. | التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته | م.م. كاظم خضير السويدي | ٢٦٦٨-٢٦٩٥ |
| ٧٩. | الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة) | م. احمد حسين سلمان | ٢٦٩٦-٢٧٣٣ |
| ٨٠. | الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية | م.م طه كاظم المولى | ٢٧٣٤-٢٧٧١ |
| ٨١. | جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي | م.م زينب كاظم مطلك<br>محمد عباس عبد العابدي | ٢٧٧٢-٢٧٩٣ |
| ٨٢. | المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد | م.م. عدالة عبد الغني محمود | ٢٧٩٤-٢٨١٣ |

# جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة

أ.م.د منى عبد العالي موسى المرشدي

جامعة بابل/كلية القانون

علي رزاق محمد

جامعة بابل/كلية القانون

## ملخص البحث

تعد جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية، من جرائم التأثير على سير العدالة، وهي من أخطر الجرائم على الجهاز القضائي، وتتمثل بسلوك إيجابي، يتجسد من خلال نشر أمور من شأنها التأثير على القضاة، او رجال القضاء، أو الموظفين المكلفين بالتحقيق، ومتعلقة بدعوى مطروحة امام القضاء، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ولقد جرّم المشرع العراقي، "نشر الأمور التي من شأنها التأثير على القضاة المناط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام أي جهة من جهات القضاء، أو في رجال القضاء، أو الموظفين المكلفين بالتحقيق"، في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي، إذ يلاحظ إن المشرع لم يضع معياراً يمكن من خلاله معرفة الأمور التي من شأنها التأثير على القضاء، وهو أمر مستحسن؛ كون مضمون سلوك النشر مرن يتسع لجميع الأمور الحالية، أو المستحدثة مستقبلاً، ولم يشترط صفة معينة في مرتكب السلوك، فيمكن ان تقع من قبل شخص طبيعي أو معنوي، وكذلك يلاحظ أنه لم يفرد نص في المادة أعلاه، لسلوك النشر المؤثر على الرأي العام، الذي يعد ذا أثر واسع، ومؤثر على القضاء، وعلى العدالة، مما يؤثر على القرارات والاحكام الصادرة عنهم، واقترحنا على المشرع بعض المقترحات، أهمها، تجريم السلوك الإجرامي في جميع الاحوال بغض النظر عن شرط تحققه بالنشر بإحدى طرق العلانية، وجعل النشر بطرق العلانية ظرفاً مشدداً؛ لأن هنالك الكثير من الأمور التي من شانها التأثير في القضاء، ولكنها تقع من دون تحقق العلانية فيها، وكذلك إفراد نص للنشر المؤثر على الرأي العام، وإضافته إلى النص الخاص بالجريمة – محل البحث–.

### المقدمة

**أولاً :– فكرة موضوع البحث**

يعد النشر المحتمل التأثير أو المؤثر على القضاء، ذا آثار خطيرة على الجهاز القضائي، وعلى المجتمع ككل؛ فهو يتدخل في عمل القضاء، وقناعاتهم قبل الفصل في الدعوى الجزائية، مما يمس ويؤثر على سيرها، الامر الذي بدوره ينعكس على حقوق اطراف الدعوى الجزائية، ويؤدي إلى ضياع حقوقهم، وعدم إحقاق الحق وتحقيق العدالة، وفضلاً عما تقدم، فإن تحقيق العدالة، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، طالما كانت ولا زالت غاية المشرّع الأساسية، التي يسعى إليها على الدوام، عن طريق تجريم الأفعال التي من شانها أن تمس المصالح الضرورية فيه، والنشر المحتمل التأثير على القضاء يعد أحدها؛ كونهُ يحمي سير الدعوى الجزائية، والقضاء بشكل عام، نتيجةً لهذا النشر، لما ينجم عنه من صدور أحكام تخالف العدالة، الأمر الذي دفع المشرّع إلى ضرورة تجريم هذا السلوك، والتصدي له، لذا فقد جرَّمهُ المشرّع العراقي في "المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات"، وفي الشأن ذاته جرّمته التشريعات المقارنة، وذلك "في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل"، "وفي المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦".

**ثانياً :- مشكلة البحث**

يعالج البحث مشكلة مهمة في قانون العقوبات تتفرع الى عدة مشاكل مِنها، ما يتعلق بشقِّ التَّكليف، اذ إن المشرع جعل النشر بطرق العلانية امراً لازماً لسلوك الجاني لكي يحقق الجريمة -محل البحث- كما لم يفرد المشرّع نصاً للنشر المؤثر على الرأي العام، الذي يكون ذا أثر واسع، اما ما يتعلق بشق الجزاء فلم يبيّن المشرّع ما هي عقوبة القاضي أو المحقق الذي أصدر القرار أو الحكم نتيجةً لذلك النشر، وكذلك نرى إن العقوبة غير متناسبة مع خطورة هذه الجريمة خاصةً مع التطور الحاصل في وسيلة ارتكابها.

**ثالثاً :- منهجية البحث**

إن تحليل النصوص الجزائية الخاصة بجريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية، من الناحية اللغوية والمنطقية، وبيان الآراء الفقهية، والتطبيقات القضائية بخصوصها من اجل الوصول إلى غاية المشرع، تقتضي بنا اتباع المَنهج التَحليلي، ومن اجل الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية لإشكالية البحث، اعتمدنا المنهج المقارن بين كل من التشريع العراقي، الذي يعد نقطة الارتكاز في المقارنة، مع التشريع المصري، والاماراتي.

**رابعاً :- نطاق البحث**

يتحدد نطاق البحث في (جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والاحكام الجزائية) من خلال تناول الاحكام الموضوعية من دون الأحكام الإجرائية؛ كونها لا تتصف بأي خصوصية، فيما يتعلق بالدعوى الجزائية وإجراءاتها في جميع مراحلها، وسنتناول الدعوى الجزائية دون غيرها من الدعاوى، وسنقتصر في الركن الخاص بمحل الجريمة، على القضاة، والادعاء العام، والموظفين المختصين بالتحقيق دون غيرهم؛ وذلك لانهم المشمولين بلفظ القضاء.

**خامساً: خطة البحث**

سوف تكون دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين تسبقهم مقدمة وتمهيد، إذ سنوضح في المبحث الاول أركان جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية، وسنخصص المبحث الثاني لبيان جزاء جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

**تمهيد:**

لم يعرّف المشرّع العراقي، ولا التشريعات المقارنة، الجريمة -محل البحث- وإنما اكتفوا بتنظيم أحكامها إذ اتجهوا الى تجريم السلوك، ووضع العقاب له، من دون وضع تعريف صريح للجريمة، وهو مسلك محمود من قبلهم؛ فليس من عمل المشرّع وواجباته أن يتبنى وضع وصياغة تعريف لكل جريمة، والذي ينتج عنه حصرها في نطاق ضيق[1]، وكذلك قد يكون المشرّع غير موفقاً، أو يرد تعريفاً ناقصاً، أو غير جامع ووافٍ لما هو مستحدث، أو ما قد يستحدث في المستقبل من صور السلوك الاجرامي، إذ يعطي ذلك مرونة أكبر في النص القانوني ليشمل كافة الصور التي قد تتحقق في المستقبل.

أما في القضاء فلم نجد تعريفاً للجريمة –محل البحث– في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية في القضاء العراقي، وقضاء التشريعات المقارنة؛ لأن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق القانون دون وضع التعاريف، وكذلك لندرة التطبيقات القضائية لها.

في حين تعددت التعاريف الفقهية للجريمة –محل البحث– فقد عرّفت بأنها "نشاط إجرامي معين يتمثل في النشر الذي ينصب على موضوع معين، هي أمور من شأنها التأثير في القضاة، أو رجال النيابة، الذي يرتكبه الجاني لإعلان الجمهور بأمور يعاقب القانون على اذاعتها أو نشرها"[٢]، وقد بين هذا التعريف محل النشاط الذي يقوم به الجاني، الذي يتمثل بقيامه بنشر أمور تؤثر على القضاة أو رجال النيابة، والذي كان يفترض ألاّ يذيعها، أو ينشرها للعامة؛ نظراً لكون ذلك النشر، جريمة يعاقب عليها القانون.

وكذلك عرّفت بأنها (النشر المؤثر في القاضي، أو المحقق، والذي يقصد به التأثير في سير المحاكمة أو إعاقتها أو الحاق الضرر بها)[٣]، ووفقاً لهذا التعريف قد يحدث التأثير في القاضي، أو المحقق، مما يدفعه الى الاتجاه المعاكس الذي كان من المفروض عليه أن يتجه له، مما قد يضر في سير الدعوى الجزائية والابتعاد عن العدالة.

ويعرّف الباحث الجريمة –محل البحث– على إنها (سلوك إيجابي مجرّم قانوناً، متمثل بالنشر المحتمل التأثير أو المؤثر على القضاء، والمرتكب قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية، الأمر الذي قد يؤثر على سير الدعوى الجزائية وما بعدها، وتوجيهها الى وجهة اخرى، مما قد يؤثر على اصدار القرارات والأحكام الجزائية فيها).

ونجد أساس هذه الجريمة في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أن" "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في الحكام[٤]أو القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق... فإذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين.".

أما في التشريعات المقارنة فقد نظّمها المشرّع المصري في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات"، التي نصت على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق..."، ونجد أن المشرّع أشار الى شق الجزاء بشكل غير مباشر، وجعل من العقوبة الواردة في نص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات المصري المعدل عقوبةً للجريمة –محل البحث– الخاصة بجريمة الاخلال بمقام قاض في صدد الدعوى التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد الدعوى".

وكذلك فعل المشرّع الاماراتي في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات" التي نصت على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية اموراً بقصد التأثير على القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في اعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق... واذا كانت الامور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة.".

## المبحث الأول

## أركان جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية

جريمة التأثير على القضاء كغيرها من الجرائم الأخرى، لابد من تحقق أركانها لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها، وهذه الأركان تتمثل بالركن المادي والمعنوي ويضف لها المشرع ركناً خاصاً، لذا سنتناول ذلك من خلال مطلبين.

### المطلب الاول

### الأركان الخاصة

لجريمة التأثير على القضاء ثلاثة أركان وهم، العلانية، ومحل الجريمة، ووجود الدعوى الجزائية أمام القضاء، وسنوضحهم من خلال فرعين.

#### الفرع الاول

#### العلانية

يقصد بالعلانية في قانون العقوبات، اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكر الشخص أو رأيه، أو شعوره، عبر أحد الوسائل التعبيرية، والتي لا تخرج عن "العمل أو الإيماء، القول أو الصياح، الكتابة، الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، وغيرها من طرق التمثيل المختلفة، كالرسوم، والصور العادية والشمسية، والرموز، والأفلام، والشارات"[٥]. وقد وردت لها تسميتان، وهما (وسائل العلانية)[٦]، و(طرق العلانية)[٧]. وسنتناولهما ونوضح الفرق بينهما وكما يأتي:

**أولاً: وسائل وطرق العلانية**

١- **علانية العمل أو الايماء:** العمل، هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الإنسان مستخدماً أعضاء جسمه للدلالة على معنى معين[٨]، أما الإيماء، فهي تعني الإشارة التي تصدر من الشخص عن طريق حركات الجوارح وأجزاء الجسم[٩]، وتحدث عن طريق حصول العمل في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مطروق، اذ قد يحصل العمل في طريق عام بطبيعته، كقيام شخص بالترديد بعبارات تحتمل معنى التأثير على القضاء في طريق رئيسي، وقد يحدث الا يفتح امام الجمهور الا في اوقات معينة ففي هذه الحالة لا تتحقق العلانية[١٠]، وقد تكون الأماكن العامة مخصصة، كالمساجد التي تفتح في اوقات محددة، وهذا المكان لا تتحقق فيه العلانية الا في حال وجود

الناس[١١]، كقيام شخص باستعمال مكبر الصوت في المسجد والترديد بعبارات تحتمل معنى التأثير على القضاء، وقد تكون الاماكن العامة بالمصادفة، والتي تعد اماكن خاصة ولكن اقتضت ظروف خاصة دخول جمهور الناس فيه[١٢]، كمسكن أُقيم فيه مأتم وتم الترديد فيه بعبارات تحتمل معنى التأثير على القضاء بشأن قضية معينة، وقد يحصل العمل في المحفل العام، أي الاجتماع الذي يضم عدداً من افراد الجمهور دون وجود صلة بينهم، وسواء كان هذا المكان عام أو خاص[١٣]، كقيام ندوة شعرية وقيام الشاعر بقول شعر يحتمل معنى التأثير على القضاء بشأن قضية قائمة أمام القضاء، وقد يحصل الفعل في مكان مطروق، أي المكان الذي يرتاده الجمهور ولم يكن في الأصل مخصصاً لهم حتى ولو كان باشتراك كما هو الحال في الطريق الخاص، والذي قد يكون مكاناً عاماً أو بالتخصيص[١٤]، وتحدث أيضاً عن طريق حصول العمل أو الإشارة أو الحركة بحيث يستطيع رؤيتها من كان في "مكان عام او اذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية"، اذ تعد العلانية متحققة، إذا استطاع من كان حاضراً في ذلك المكان رؤيتها، أما اذا صدر السلوك خفية بحيث لا يراه أو لا يمكن ان يراه إلا من هو مقصود به فلا تتحقق العلانية حتى ولو وقع في مكان عام أو مكان آخر مطروق[١٥].

٢- **علانية القول أو الصياح:** يقصد بالقول، ما ينطق به من كلمات، أو عبارات، تعبر عن معنى معين، ويستوي الأمر ان يكون صريحاً، أو ضمنياً، أما الصياح، فالمقصود به تلك الأصوات الصادرة من الإنسان، والتي تعبر عن مشاعر مختلفة كالحزن، أو الفرح[١٦]، وتحدث عن طريق "الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام أو في طريق عام أو مكان مطروق"، اذ لا تتحقق بطريق المشاورة أو بصوت خفيف ولو تم ذلك في محفل عام أو طريق عام او مكان مطروق، على اساس أن علانية المكان وحدها غير كافية[١٧]، وتتحقق العلانية سواء كان في محل عمومي، أو مكان بالتخصيص، أو بالمصادفة، أما ترديد القول فيعنى به إعادة الصوت بإحدى الطرق الآلية، فإذا تم ترديده دون وسيلة آلية فلا يكون طريقاً للعلانية إلا اذا كان القول المردد مجهوراً به فتتحقق به الطريقة الأولى (طريقة الجهر)[١٨] ، وتحدث أيضاً عن طريق "الجهر بالقول او الصياح بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام": وقد يحدث في مكان خاص، اذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام، اما اذا كان المكان عاماً فلا يشترط السماع الفعلي، بل تتوفر العلنية ولو كان المكان العمومي خالي من الناس[١٩]، وتقع أيضاً عن طريق "اذاعة القول او الصياح بطريقة آلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه"، وإن العلانية تتحقق اذا اذاع المتهم قوله، أو صياحه بطريقة من الطرق الآلية، والتي يقصد بها نشر القول أو الصياح على كثيرين على نحو تحقيق سماعهم اياه معاً في وقت واحد، وذلك عن طريق ارسال موجات معينة في الجو عن طريق اللاسلكي أو بكافة الوسائل الفنية التي من شأنها نقل الصوت كالراديو أو الصوت والصورة معاً كالتلفزيون، كما جعل المشرّع النص من الاتساع بحيث يستوعب كل الوسائل التي يتوصل اليها العلم مستقبلاً[٢٠]، وذهب رأي إلى أن (الطرق الآلية) تستوعب وسائل الانترنيت[٢١].

٣- **علانية الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر:** لم تعرّف التشريعات المقارنة الصحافة، اما فقهاً فعرّفت بأنها (كل ما ينشر في الصحف والمجلات المطبوعة، فضلاً عن الامور الناطقة والمصورة)[٢٢]، أما المطبوعات فقد تناولها المشرّع العراقي على ثلاثة أنواع، "المطبوع الدوري، والمطبوع الدوري غير السياسي، والمطبوع غير الدوري"[٢٣]، اما التشريعات المقارنة فقد عرّفت المطبوعات في متن قانون المطبوعات[٢٤]، وتتحقق هنا العلانية عن طريق النشر المحتمل التأثير أو المؤثر على القضاء في الصحف، أو الكتب، أو المجلات، أو النشرات، أو الاعلانات، وغير ذلك من وسائل النشر، ولو كانت لتّداول محدود[٢٥]، كتعليق أحد الأشخاص إشارة ضوئية فيها عبارات تحتمل معنى التأثير على القضاء، ولا تقتصر العلانية عليهم بل تشمل أي وسيلة اخرى يكشف عنها العلم والتطور التكنلوجي وبهذا تعد مواقع التواصل الاجتماعي من وسائل
العلانية التي تحقق الجريمة، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الاتحادية[٢٦].

٤- **علانية الكتابة او ما تقوم مقامها:** وهي "كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها، ولو بالاستعانة بالغير، أو بأية وسيلة أخرى، وسواء كانت في صورة جملة، أو حروف مجزأة، طالما تؤدي بمجملها الى معنى مفهوم"[٢٧]، وتتحقق العلانية بالكتابة أو ما يقوم مقامها مثل، الرسوم والصور، والشارات، والافلام، والرموز، وغيرها، وتتحقق العلانية هنا عن طريق، العرض، اذ يتعين وضع الكتابة أو الرسوم أو الشارات أو الافلام أو الرموز ونحوها في مكان ظاهر، كتعليق أحد الأشخاص قطعة قماش على جدار المحكمة تحتمل معنى التأثير على القضاء، وتحدث كذلك عن طريق البيع والعرض للبيع، اذ تتوفر العلانية بالبيع ولو كان بنسخة واحدة فقط، أو كان المشتري واحداً واشترى عدة نسخ ما دام القصد الاذاعة والنشر، ولا يصدّق هذا إلا على البيع التجاري، أما اذا باع أحد الأفراد نسخة كانت بمكتبته الخاصة فإن ذلك لا يكفي ان تتحقق العلانية[٢٨]، وتتحقق العلانية أيضاً عن طريق العرض للبيع ليتقدم لشرائها من يريد والاعلان عنها بقصد لفت نظر المشترين للإقبال عليها وطلب شرائها[٢٩].

٥- **وسائل العلانية الاخرى:** وهي الرسوم: ويدخل فيها رسم الاشياء كالمناظر بقلم الرصاص وغيره، ويدخل في الرسوم ما يصنع باليد أو بالآلة الفوتوغرافية[٣٠]، والصور العادية والشمسية: والصورة ما هي إلا ضرب من رسم وكل ما يميزها أنها تعتمد على الالوان والظلال أو بطريقة الرش على الورق أو القماش[٣١]، أما الصور الشمسية فهي الصور التي تلتقط للأشياء والأشخاص بواسطة آلة تصوير فوتوغرافي[٣٢]، والرموز: ويدخل فيها الإشارات والأشياء والميداليات والحروف التي ترمز إلى فكرة او قصة أو معنى آخر يفهم من مجرد النظر اليها[٣٣]، والأفلام: اذ عُرّف الفلم السينمائي في المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل بأنه "كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصري"، والشارات: وهي عبارة عن علامة قد تعني شارة الجوالة/الشرطة/ الجامعة[٣٤].

ومما يلاحظ بأن كلمة (وغيرها) الواردة في التشريعات المقارنة[٣٥]، انما قُصد بها أنها وردت على سبيل المثال، اذ من الممكن ان تندرج تحتها النقوش، والصور، والرسوم البارزة، والصور، المجسمة والسينمائية وكذلك الصور المذاعة بالتلفزيون[٣٦].

ونستنتج مما تقدم، بأن وسائل العلانية هي اداة يمكن عن طريقها ايصال غرض معين، او فكرة معينة الى الغير، أما طرق العلانية فهي الإسلوب التي يتم بواسطتها اظهار العلانية، ويذهب الباحث إلى إن طرق العلانية أوسع من وسائل العلانية؛ وذلك لكون الوسيلة واحدة والطرق متعددة، فمثلاً وسيلة القول والصياح، قد تحدث عن طريق الجهر به، أو عن طريق جهاز كالراديو. ونخلص مما تقدم ذكره، أن المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة قد اشترطت وسيلة العلانية لتحقق الجريمة –محل البحث– اذ بدونها لا تقوم الجريمة، وبذلك قد حددت التشريعات الوسيلة على سبيل الحصر، ومن دون تحديد الطريقة التي تتحقق بها، ويرى الباحث أن وضع النشر بطريق العلانية في الجريمة –محل البحث– تقييد لها، اذ يوجد الكثير من الامور التي يمكن أن تؤثر على القضاء حالياً أو مستقبلاً، ولكنها قد تفتقد النشر بطريق العلانية، وهذا ما يبرر تعطيل هذه المادة وعدم العمل بها في الواقع العملي، فرضاً قيام شخص بإرسال رسالة عبر الفيس بوك أو الإيميل أو المواقع والبرامج الاخرى، إلى القاضي، أو الادعاء العام، أو المحققين المختصين بالتحقيق، ويحتوي على امور من شأنها أن تؤثر فيهم، ونقترح على المشرّع العراقي تعديل "نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات"، ليصبح النص بالصيغة الآتية "يعاقب...كل من ارتكب سلوكاً من شأنه التأثير في القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المختصين بالتحقيق...فاذا كان القصد من ذلك إحداث التأثير المذكور أو كانت الامور كاذبة أو نشرت بإحدى طرق العلانية تكون العقوبة...".

## الـفـرع الـثـانـي

## محل الجريمة والدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء

لكي تقوم الجريمة –محل البحث– لابد أن يقع النشر المحتمل التأثير أو المؤثر على الأشخاص العاميّين الذين يقومون بالأعمال الإجرائية العامة، وهم القضاة، ومن يعاونهم من محققين وكتبته، وكذلك الادعاء العام، فضلاً عن أعضاء الضبط القضائي[٣٧] ، وكذلك لابد من وجود دعوى جزائية منظورة أمام القضاء لكي تتحقق بعد ذلك الجريمة –محل البحث– وسنبين كل ذلك وكما يأتي:

**اولاً: محل الجريمة**

١– **القضاة:** لدى الاطلاع على اغلب التشريعات المقارنة المنظمة لسلك القضاء نجدها قد جاءت خالية من تعريف القاضي، واكتفت بذكر شروط تعيين القضاة، وترقيتهم وترفيعهم، ومسائل النقل والانتداب والإعارة والاستقالة والتقاعد وتأديبهم[٣٨]؛ وذلك لان التعاريف ليست من مهام القانون. والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها، ومن يقضي بين

الناس بحكم الشرع، ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى واصدار الأحكام طبقاً للقانون[٣٩]. وفي العراق يعتبر قاضياً كل من يمارس وظيفة القضاء في المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، والمحاكم الاخرى، كمحاكم الاستئناف، والبداءة، ومحاكم المواد المدنية، ومحاكم الاحوال الشخصية، ومحاكم العمل، والمحاكم الجزائية كالجنايات والجنح والاحداث، والمحاكم الكمركية، ومحاكم التحقيق، وهذه كلها ترتبط بمجلس القضاء[٤٠]، ولدى الاطلاع على نصوص التشريعات المقارنة، نجد بأنها قد ذكرت التأثير في القضاة بشكل مطلق، ووفقاً لذلك فيدخل ضمن هذا المفهوم القاضي الجزائي أو الابتدائي أو غرفة المشورة ومستشارين المحاكم بجميع انواعها[٤١].

٢- **رجال القضاء:** يقصد برجال القضاء حسب رأي أحد الفقهاء بأنه "فيراد بهم رجال النيابة أو قضاة النيابة"[٤٢]. ويذهب الباحث الى القول بأن رجال القضاء مصطلح يشمل القضاة والادعاء العام وحتى الموظفين العاملين في المحاكم؛ وذلك لكون المصطلح واسع ويمكن ان يندرج تحته الكثير، ونظراً لكون التأثير على الادعاء العام اكثر خطورة واكثر تأثيراً على الدعوى الجزائية؛ وذلك لما لدورهم الكبير في مجريات الدعوى الجزائية، فعليه سنقتصر هنا على ذكر الادعاء العام فقط دون غيرهم. ويعد الادعاء العام بمثابة هيأة خاصة منبثقة عن الدولة تتمتع بضمانات قضائية هامة في ادائها العمل، اذ له سلطة رفع الدعوى الجزائية، ويستطيع تمثيل المجتمع في المطالبة بحقه في العقاب، وتحتكر هذه الهيئة حق تحريك الدعوى الجزائية، وتوجيه الاتهام بإسم الجماعة، وأي شخص يمنحه القانون هذا الحق فإنما يقرر له استثناءً من الأصل[٤٣]، ويلاحظ بأن كل من التشريعات المقارنة قد أطلقت تسمية خاصة بها[٤٤]، ويعتبر جهاز الادعاء العام في العراق هيئة قضائية وجزء من السلطة القضائية، ويعد أحد مكوناتها[٤٥].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن الادعاء العام (النيابة العامة)، هم قضاة ومهامهم تنصب على حماية النظام القضائي ومراقبة المشروعية واحترام تنفيذ القانون.

٣- **الموظفين المكلفين بالتحقيق:** لم يرد في التشريعات المقارنة أي تعريف للتحقيق، وقد عرّفه أحد الفقهاء بأنه (عبارة عن مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسناد الاتهام قبله)[٤٦] ، وأيضاً لم تعرّف التشريعات المقارنة المحقق، في حين عرّف فقهاً على رأي أحدهم بأنه (من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني، أي أعضاء الادعاء العام، أو قضاة التحقيق، أو أي شخص آخر، يعهد إليه بموجب القانون بمباشرة بعض الإجراءات أو كل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق)[٤٧] . أما المحقق القضائي[٤٨] فكذلك لم تعرّفه التشريعات المقارنة، في حين عرّفه أحد الفقهاء بأنه "موظف مدني يتبع مجلس القضاء الاعلى، ويعين من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون، ويعمل تحت اشراف قاضي التحقيق المختص وتوجيهاته"[٤٩]، والموظفون المكلفون بإجراء التحقيق هم هؤلاء الذين لا يقومون بمهمة القاضي ولكنهم يوطئون له أكناف مهمته، ويدخل في عدادهم "قاضي التحقيق، واعضاء الادعاء العام، واعضاء الضبط القضائي"، في الأحوال التي تكون لهم فيها سلطة التحقيق قانوناً، وغيرهم من الموظفين الذين يقومون بالتحقيق

كمفتشي وزارة الداخلية سواء أقاموا بالتحقيق من تلقاء أنفسهم بناء على حق يستمدونه من القانون أو بناءً على انتداب ممن يملك ندبهم للتحقيق في أمر جنائي[٥٠]. وينقسم المحققون إلى طائفتين:

**أ- القائمون بالتحقيق بصفة أصلية:** وهم قضاة التحقيق[٥١]، وقاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق أحكام القانون، وعند عدم تعين قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضياً للتحقيق[٥٢]، وكذلك المحققون الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق وضمن دائرة اختصاصهم[٥٣].

**ب- القائمون بالتحقيق على سبيل الاستثناء:** وهم أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق، أو أي قاضي من منطقة قريبة وهو لا يتولى التحقيق عادة الا عند الضرورة، كما ويتولى عضو الادعاء العام التحقيق، ويكون له الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الاخير[٥٤]، وبموجب "الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي"، يجوز للمسؤول في مركز الشرطة، أن يحقق استثناء في أي جريمة، في حال صدر اليه امر من قاضي التحقيق، او المحقق، أو اذا اعتقد ان إحالة المخبر على القاضي، او المحقق، سوف تؤخر الاجراءات القانونية، مما يؤدي ذلك الى ضياع معالم الجريمة، او الاضرار بسير التحقيق، او هروب المتهم، بشرط أن يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي، أو المحقق، حال فراغه منها، وبموجب الفقرة (ب) من نفس المادة، يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق.

**ثانياً: الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء**

يعد وجود الدعوى الجزائية والسير بها أمام القضاء ركن لابد من وجوده لكي تتحقق بعد ذلك الجريمة – محل البحث– اذ بدونها لا يمكن أن تقع الجريمة، ولكي تقوم الدعوى الجزائية، يفترض وجود جريمة ينشأ عنها عادةً ضرر عام يصيب المجتمع بالدرجة الأساس، وتسمى ب(الدعوى العامة)، الغاية منها؛ ضمان مصالح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره[٥٥]، وبمناسبة هذا الضرر يبيح للسلطة المختصة أن تتدخل، وعندها يقوم القضاء الجزائي بواجبه ابتداءً من مرحلة التحقيق، ثم مرحلة المحاكمة، ووسيلة تدخل القضاء هي الدعوى[٥٦]، ويلاحظ أن التشريعات المقارنة اختلفت في تسميتها[٥٧]. وقد عرّفها أحد الفقهاء بأنها "مطالبة المشتكي أو الادعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة إلى شخص ما والحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها"[٥٨]، والدعوى العامة لا يمكن التنازل عنها، والصلح فيها، والتعامل معها يكون في الاحوال التي نص عليها القانون.

وتأسيساً على ما تقدم، فيجب حسب التسلسل الزمني أن تحرك الدعوى الجزائية، ويسير بها القضاء أولاً، ثم بعد ذلك يقع التأثير عليهم، اذ بدون وجود الدعوى الجزائية والسير بها، لا يمكن أن يحدث التأثير وتقع الجريمة، أما بخصوص زمن التأثير فهو يبدأ من لحظة رفع الدعوى مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة وما بعد ذلك (طرق الطعن)، وحتى صدور الحكم النهائي البات بها، وحسناً فعل المشرّع العراقي، بتجريمه سلوك النشر قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية، وذلك لان المقصود بتجريم النشر، هو حماية الحكم المنتظر صدوره بعد ان تحرك

الدعوى الجزائية، حمايةً للقضاء، بصرف النظر عن الفترة الزمنية، بين وقت ارتكاب سلوك النشر الذي قد يحدث التأثير، ووقت الفصل في الدعوى الجزائية.

## المطلب الثاني

## الأركان العامة لجريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية

الأركان العامة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

### الفرع الاول

### الركن المادي

قد عرّفهُ المشرّع العراقي بأنه "...سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"[٥٩]، اذ لا جريمة بدون ركن مادي؛ لأنه المظهر الخارجي لها، ويتحقق به الاعتداء على "المصلحة المحمية قانونياً"، وبواسطته تقع "الاعمال التنفيذية للجريمة"[٦٠].

اذ يتضح من خلال ما تقدم بأنه النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة، ولا يتدخل المشرّع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة الذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً[٦١].

وتعد الجريمة –محل البحث– من جرائم الخطر؛ وذلك لأن ركنها المادي يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي نص عليه القانون دون النظر إلى نتيجته المادية، وللركن المادي عناصرٌ ثلاثة، السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية. وأن السّلوك الاجرامي المحقق للجريمة –محل البحث– يتمثل بسلوك النشر، ولم تعرفه التشريعات المقارنة، بينما عَرَّف سلوك النشر أحد الفقهاء بأنه (سلوك يتمثل في إظهار الفكرة للجمهور في شكل يمكنهم من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة، أو منشور عام في مدة منتظمة)[٦٢] ، ويعرّف الباحث سلوك النشر بأنه (سلوك علني يراد به إعلام الناس بأمر معين يدور في ذهن الناشر). أما مضمون النشر فلم تبينه التشريعات المقارنة، وانما اكتفت بذكر عبارة (...امور من شانها التأثير...)، وهذه العبارة جاءت مطلقة اي انها تستوعب كل ما من شأنه التأثير على محل الجريمة، ومن المقرر أن موضوع النشاط الاجرامي المكون لهذه الجريمة يشمل أي أمر من شأنه المساس بحسن سير العدالة.

فالتأثير على القضاة قد يقع من خلال النشر الذي ينصب على التلميح له بمنصب معين[٦٣]، أو قد ينشر الجاني تعليقاً يتناول شخص القاضي وسلوكياته، كأن يذكر فيه أن القاضي يعتنق فكراً مطابقاً أو مخالفاً لما يعتنقه المتهمون، وقد يتحقق التأثير في القاضي أيضاً من خلال المحقق، اذ ان التعليق على المحقق قد يكون من شأنه التأثير على القاضي الذي سوف ينظر الدعوى بعده، من خلال التعليق على إن المحقق تعرض لضغوط وإنه غير ظالم وغير محايد[٦٤]، أو من خلال النشر بالتعليق الذي يخص كيفية إدارة القاضي للجلسة أو سيرة القاضي أو إبداء

الرأي المسبق في الدعوى والتنبؤ بنتيجتها[٦٥]. وقد يكون التأثير في اقتناع القاضي الجنائي من خلال نشر أو اذاعة ما يراد فرضه على القاضي وهو الاتجاه المغاير لما يجب ان تتكون قناعته عليه، أي يحيد عن تأسيس قضائه على وقائع الدعوى المعروضة عليه وحدها[٦٦]، ويمكننا أن نفترض أن التأثير الذي يقع على الادعاء العام، لا يكون فقط في القضية المعروضة، وإنما يمكن التأثير عليه لغرض تقديم الطعن فيها، أو للتأثير على القاضي، على الرغم من أن هنالك رأي في الفقه اتجه إلى أن الطعن بالنقض مبناه أسباب قانونية فمن المستبعد أن تتأثر اعلى جهة قضائية بأية افعال علنية أو ما يتم نشره مما له علاقة بالدعوى، ومن ثم لا عقاب عليها؛ لانتفاء حكمة الحظر من ناحية، ولكي لا يتعطل حق النقض طويلاً بسبب طول اجراءات التقاضي من ناحية اخرى[٦٧].

ولكننا نرى أن "المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي"، قد ذكرت "...دعوى مطروحة امام اي جهة من جهات القضاء..."، أي انها قد جاءت مطلقة ولم تحدد زمن معين للتأثير، فيمكن أن يحدث التأثير حتى انقضاء الدعوى، وكما هو معلوم المطلق لا يقيد ولا يخصص إلا اذا وجد ما يخصصه او يقيده، اذ لها إيجابية متمثلة ببسط الحماية على الدعوى المطروحة امام أي جهة من جهات القضاء.

وقد يتأثر المحقق من خلال ما تنشره الصحف من أخبار بخصوص جريمة معينة، فالاعتقاد بأن كل ما يكتب طباعة ينسحب إلى التصديق به غالباً، وخصوصاً اذا كان عنده شك أو ارتياب[٦٨]، ويلاحظ بأن مجرد نشر النقد المباح وحث رجال التحقيق على بذل قصارى جهدهم للوصول للحقيقة، لا يعد جريمة ولا تطبق بحقه أي عقوبة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح القاهرة بأن "المحكمة لم تعتبر ما يكوّن جريمة التأثير في المحقق، بسبب مقال نشر بمناسبة تحقيق حادث اشتباك جرى بين بعض الفلاحين وأصحاب الاملاك، يتضمن نقداً لتصرفات البوليس والنيابة ويندد بظلم أصحاب الأملاك واعتدائهم على الفلاحين وظلمهم إياهم، ورأت المحكمة أن المقال يعتبر من قبيل النقد المباح ويقصد به حث رجال التحقيق لبذل قصارى جهدهم للوصول الى الحقيقة"[٦٩].

ومما تقدم يتضح لنا، أن التأثير يكون معنوياً على القضاء، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لإحداثه، وعليه لا يتصور وقوع التأثير المادي عليهم.

وقد تقع الجريمة من قبل الفاعل بواسطة النشر المؤثر على الرأي العام، الذي يعرّف بانه (وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة معينة، في زمن معين، تهم الجماهير، والتي تكون مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام)[٧٠] ، اذ إن تأثير الرأي العام في تكوين عقيدة وقرار القاضي، هو تأثير حقيقي في حرية القاضي في اتخاذ قراره[٧١]، اذ يطالب القضاء بإصدار حكمه في الاتجاه الذي يعتبره صحيحاً بصرف النظر عن معطيات القضية، وفي كل الأحوال فإن ضغط الرأي العام الذي يتزامن مع المحاكمة يعتبر تهديداً جدياً على المحاكمة المحايدة[٧٢]، اذ يجب أن يحكم القاضي وفق مبدأ الاقتناع الشخصي والأدلة الثابتة ضد المتهم، والا فإن ذلك يجعل

الرأي العام شريكاً فعالاً في اختلال القضايا الجزائية، عن طريق الضغط على القاضي وتوجيهه الى رغباته، والتي غالباً ما يخضع لها(٧٣).

ويرى الباحث ان سلوك النشر المؤثر، قد يكون موجه للرأي العام من خلال مكانة الشخص، ومركزه الاجتماعي، أو السياسي، أو العسكري، وهي ليست شرطاً للجريمة، وإنما اثرها يكون ذا نطاق واسع، ولما للرأي العام من تأثير على القضاء، اذ قد يمثل وسيلة ضغط وتأثير عليهم، ونقترح على المشرّع العراقي إفراد نص للنشر المؤثر في الرأي العام، وإضافته إلى نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي، وجعله ظرفاً مشدداً، ليصبح النص بالصيغة الآتية "...فاذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة أو كان للنشر أثر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده...".

أما الشروع(٧٤) في الجريمة والتي كما ذكرنا سابقاً انها "من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية"، فإذاً لا يتصور فيها الشروع؛ وذلك لان الركن المادي هنا عبارة عن سلوك تتم الجريمة بارتكابه، فهذه الجرائم اما ان تقع تامة أو ألا تقع على الإطلاق(٧٥).

أما النتيجة الجرمية فهمي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك، وهي الضابط في تمام الجريمة مع ما يترتب على ذلك من آثار "موضوعية أو إجرائية"(٧٦)، وقد اتجهت التشريعات –محل البحث– إلى تجريم الجريمة –محل البحث– انسجاماً مع السياسة الجزائية الحديثة من خلال حفظ المصالح المحمية لا من الضرر الفعلي(المدلول المادي) الذي يصيبها بل مجرد تعريضها للخطر(المدلول القانوني) (٧٧).

وفيما يتعلق بعلاقة السببية فهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، ونظراً لكون الجريمة –محل البحث– من "جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية"، فإنه بمجرد القيام بسلوك النشر المحتمل التأثير أو المؤثر في القضاء، فإن الجريمة تتحقق بصورتها التامة بين السلوك الجرمي والنتيجة بمفهومها القانوني.

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي

الركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تصل الجاني بماديات الجريمة، إذ لا جريمة بغير ركنها المعنوي، ولا يسأل الجاني عنها ما لم تكن هنالك ثمة علاقة بين مادياتها ونفسيات فاعلها(٧٨)، ويتمثل بإحدى الصورتين، صورة الخطأ العمدي "القصد الجرمي"، فتكون الجريمة عمديَة(٧٩)، وصورة الخطأ، فتكون الجريمة غير عمدية(٨٠).

والجريمة –محل البحث– تعد من الجرائم العمدية، التي لكي تنهض المسؤولية فيها، ويسأل الجاني عن سلوكه لابد ان يتوافر "القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة لحظة ارتكاب السلوك المحقق لها"(٨١)، وقد عرّفه المشرّع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بانه "توجيه الفاعل إراداته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"(٨٢)، وقد اختلفت التسميات في

التشريعات المقارنة، فيما يخص القصد الجرمي[٨٣]. وقد عرّف على رأي أحد الفقهاء بأنه "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون"[٨٤]، وعليه يتكون القصد الجرمي من عنصرين هما العلم والإرادة.

فأما عنصر العلم لم تتناول التشريعات المقارنة، تعريفاً لعنصر للعلم يضبط به معناه ويبين مضمونه، وترك ذلك للفقه، فقد عرّف بأنه (التمثل السابق للواقعة التي يتحقق الاعتداء بها على المصلحة التي يحميها القانون)[٨٥]، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر يحددها الانموذج القانوني للجريمة كما نص عليه القانون، وتتمثل في عناصِر الرُكن المَادي للجَريمة والركن الخاص، ويلْحَق بها كافة الظرُوف الَّتِي تُغَيْر مِنْ وَصْفِ الجَرِيمَة، لأنها تعد من العناصر المكونة لها، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجرمي[٨٦]، وعليه يتضح بأن محل العلم يرد على العلم بالوقائع، ويرد على العلم بالقانون.

أما ما يتعلق بالوقائع التي يتطلب القانون العلم بها، فهي التي تقوم عليها الجريمة، وتتمثل في العلم بالأركان الخاصة لها، وترد كذلك على العلم بعناصر الركن المادي لها، اذ يتعيّن أن يحيط بها الجاني علماً [٨٧]، فهي تعد من قبيل الوقائع أو العناصر التي يتعين العلم بها، حتى يمكن اعتبار القصد الجرمي متوفراً[٨٨]. وفي الجريمة –محل البحث– لابد أن يحيط الجاني علماً بأن سلوكه تحققت فيه العلانية من خلال طرقها، عندما يقوم بارتكاب الجريمة، وكذلك العلم بمحلها المتمثل ب(القضاة، ورجال القضاء، والموظفين المكلفين بالتحقيق)، الذين يقع عليهم التأثير، مع علمه بأن ما نشره له علاقة بدعوى جزائية معروضه امامهم، فالعلم بها يعني ان إرادته متجهة إلى الفعل الجرمي، مقترناً بهذه الأركان الخاصة.

أما ما يتعلق بالأركان العامة، فيلزم أن يحيط علم الجاني بها، ومما سبق، ذكرنا أن الجريمة –محل البحث– هي من جرائم الخطر(الجرائم الشكلية)، لذا فإن عناصر الركن المادي في هذه الجرائم تقتصر على النشاط الإجرامي، المتمثل بإتيانه فعل يمثل عدواناً على الحق الذي يحميه القانون[٨٩]، كعلم الجاني بأن ما يقوم به يعد نشراً بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون، لأمور من شانها أن تؤثر في القضاء[٩٠].

وكذلك لابد من علم الجاني بقانون العقوبات، والقوانين المكملة له، اذ يعد أمراً مفترضاً، لا يقبل الدفع بالجهل به، أو الغلط فيه، وإن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الذي ارتكبه لا يزيل مسؤوليته الجزائية عن فعله المجرم، نظراً لافتراض علم الانسان بالقانون[٩١]، فيعد اذاً مخالفاً لأوامر المشرّع الجنائي، وبالتالي هو مذنب[٩٢]، لذا فإن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يجرّم النشر المحتمل التأثير أو المؤثر في القضاء، لا يزيل مسؤوليته الجزائية، وهذا ما تبنته التشريعات المقارنة[٩٣].

وفيما يتعلق بعنصر الإرادة لم تعرّفه التشريعات المقارنة في قانون العقوبات، وقد عرّفه أحد الفقهاء بأنه (نشاط نفسي يقتضي القدرة الذاتية على الاختيار الحر، فجوهر الإرادة في ملكة الاختيار التي تؤدي إلى قيام سلوك معين وممارسته النشاط المادي اللذان يحققان ما انتهى إليه الاختيار)[٩٤] ، وعليه فإن الإرادة عنصر لازم لتحقيق الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية في القصد الجرمي، والإرادة التي نتكلم عنها هي (الإرادة الآثمة) التي تمثل مرتكزاً تدور حوله الجريمة. أما بالنسبة إلى نطاق الإرادة الذي تؤدي فيه دورها للقصد الجرمي فهو يتمثل في إرادة السلوك، وإرادة النتيجة الجرمية، أي أن الفاعل يعمل على توجيه إرادته الحرة المختارة صوب القيام بفعل يجرمه القانون أو صوب الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون، وإرادة السلوك في الجريمة –محل البحث– تعني أن الجاني يريد القيام بالسلوك المتمثل في النشر المحتمل التأثير أو المؤثر على القضاء، ويرغب فيه عن إدراك وتمييز، وحرية اختيار، عالماً بماهيته، وخطورته على المصلحة التي يحميها القانون، والمتمثلة بحماية سير الدعوى الجزائية، والجهاز القضائي، وحماية حقوق الأفراد.

أما إرادة النتيجة الجرمية، فهي التي تمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون[٩٥]، والتي تكون ملاصقة للسلوك الإجرامي في جرائم الخطر(الجرائم الشكلية)، كما في الجريمة –محل البحث– وللإرادة صوراً تتمثل في القصد المحدود وغير المحدود، والمباشر وغير المباشر(القصد الاحتمالي)، والواقع أن وصف القصد الجرمي بهذه الأوصاف فيه تجاوز في التعبير، لأن هذه الأوصاف تتصل في الحقيقة بالنتيجة الجرمية لا بالقصد الجرمي[٩٦]، وعليه لا يمكن للقصد الجرمي أن يشمل هذه الأوصاف في جرائم الخطر(الجرائم الشكلية)؛ لأن هذه الأوصاف تتصل بالنتيجة، اذ يجب أن تتوافر لدى الجاني إرادة العلانية، ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، ويستفاد توافر القصد الجرمي لدى الجاني، من مضمون العبارات، التي أقدم على نشرها، طالما كانت تتعلق بالدعوى المطروحة أمام القضاء[٩٧].

أما القصد الجرمي الخاص، فيراد به ارتكاب الفعل مصحوباً بنية خاصة أو تحقيقاً لغاية معينة[٩٨]، ولا ينفي القصد الجرمي في قيام هذه الجريمة ان يكون النشر ابتغاء تحقيق الرأفة بالمتهم أو المصلحة العامة، أو غير ذلك، لان الباعث لا أثر له على القصد الجرمي، ما لم ينص القانون خلاف ذلك[٩٩]، والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب القانون قصداً عاماً في الأصل، وأحياناً قد يتطلب القانون بالإضافة الى القصد العام قصداً خاصاً، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض اولاً توافر القصد الجرمي العام[١٠٠].

## المبحث الثاني

## جزاء جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والاحكام الجزائية

يعد الجزاء الذي يفرض بحق مرتكب الجريمة –محل البحث– الأثر المترتب عليها، وعرّف الجزاء بأنه (جزاء جنائي يقرره المشرّع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة)[١٠١]، وقد وردت العقوبات في التشريعات المقارنة على

ثلاثة انواع (العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية) [١٠٢]. وبما أن العقوبات حسب أصالتها تقسم إلى عقوبات أصلية وفرعية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص الأول لبيان العقوبات الأصلية للجريمة، أما في الثاني فسنبين فيه العقوبات الفرعية لها.

## المطلب الأول

## العقوبات الأصلية

العقوبة وفق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[١٠٣]، لا تفرض إلا بنص القانون، ووفق "مبدأ شخصية العقوبة"[١٠٤]، فهي لا توقع إلا على شخص الجاني، وقد حدد المشرّع العراقي العقوبات الأصلية ضمن "المادة (٨٥) من قانون العقوبات التي نصت على أن" "العقوبات الأصلية هي ١-الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية"، أمّا المشرّع المَصْري، فلم يفرد مادة "في قانون العقوبات تبين العقوبات الاصلية" وانما بينها تباعاً "في المواد (١٣-٢٣) من قانون العقوبات"، "في حين بيَّنها المشرّع الاماراتي في المادة (٦٦) من قانون العقوبات التي نصت على أن" "العقوبات الاصلية هي : أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية ب- ١-الاعدام ٢-السجن المؤبد ٣-السجن المؤقت ٤-الحبس ٥-الغرامة".

أما فقهاً، فقد عرّفت بأنها "الجزاء الاساس للجريمة وهي العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة، والتي لا تنفذ إلاّ إذا نطق القاضي بها وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم، لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب"[١٠٥].

وبناءً على ما تقدم، فإن جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم يعد من أهم مظاهر تفريدها، وهذه الظروف يقدرها المشرّع سلفاً، أو يقوم بإجازة تخفيف العقوبة، أو تشديدها، أو يقوم بالإعفاء منها[١٠٦]، ومما يلاحظ بأن المشرّع قد نص على ظروف مشددة فقط، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبيّن في الأول العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف، وسنخصص في الفرع الثاني العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد.

### الفرع الأول

### العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف

العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف، ويراد بذلك الظروف القانونية والظروف القضائية، سواء كانت مخففة، أو مشددة للعقوبة[١٠٧]،وإن معيار تحديد العقوبات الأصلية، هو "أن تَكُون مُقَرَّرة كجزاء أصلي للعقوبة، من دون أن يكون ايقاعها معلَّقاً على الحكم بعقوبةٍ أُخرى"[١٠٨]، وتقسم العقوبات الأصلية بشكل عام إلى قسمين، القسم الأول "العقوبات السالبة للحرية"، التي لم تعرّفها التشريعات المقارنة، في حين عرّفت فقهاً بأنها (عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح لاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ)

[١٠٩]. اما القسم الآخر، فهو العقوباتُ الماليَّة، الَّتي لَم تعرّفها التشريعات المقارنة، في حين عرّفها الفقه بانها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة مبلغ من المال يقدره القاضي في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن الحدة الأدنى وألا تزيد عن حدها الأقصى، فهي تستهدف المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه"[١١٠].

وقد عاقب المشرّع العراقي الجاني الذي ينشر "بإحدى طرق العلانية أموراً من شانها التأثير على القضاء"، "في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات التي نصت على أن" "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير..."[١١١] .

مما تقدم يتضح لنا، أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة عقوبة تخييرية، ما بين الحبس البسيط، والغرامة، وعليه ووفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة فإن نظام العقوبات التخييرية، يترك للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبتين المنصوص عليهما في القانون للجريمة المرتكبة، وفق شخصية المجرم، وظروفه، والظروف المحيطة بالجريمة[١١٢]، فللقاضي أن يحكم بما يراه مناسباً، أما الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بَالغرامة مُحَدَّدةِ المُقْدَار، ومن ثم فهي وفقاً لذلك تعد جنحة. وبالنسبة للمشرّع المصري، فقد عاقب مرتكب الجريمة –محل البحث– "في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات التي نصت على أن" "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير..." [١١٣].

ويتضح مما تقدم، أن القاضي له سلطة تقديرية، فله ان يحكم "بالحبس مدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه"، ومن ثم فهي وفقاً لذلك تعد جنحة.

وفيما يتعلق بالمشرّع الاماراتي فقد عاقب على مرتكب الجريمة – محل البحث– "في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات التي نصت على أن" " يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية اموراً بقصد التأثير..."، ويتضح أن القاضي له سلطة تقديرية بالحكم بعقوبة الحبس المطلقة الغير محددة، وهذا يعني إنها وفق المبادئ العامة، "لا تقل مدتها عن شهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات"[١١٤]، او الحكم "بالغرامة المطلقة التي لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم"[١١٥].

أما إذا كان المسؤول عن الجريمة شخص معنوي، فقد عاقبت المادة (٨٠)[١١٦] ، من قانون العقوبات العراقي الأشخاص المعنوية، بالغرامة، والمصادرة، والتدابير الاحترازية، وعليه فلا يجوز الحكم عليها بغير ذلك، وإذا قرر القانون عقوبة أصلية غير الغرامة، أُبدلت بالغرامة، "ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون". ويثار تساؤل ماذا لو تأثر القضاة أو المحققين في النشر، وأصدروا قراراً أو حكماً ثبت انه بغير حقٍ في القضية نتيجةً لذلك النشر، فما هو جزاءهم؟

القضاة والمحققين كبشر يختلف بعضهم عن بعض، فمنهم من يسهل تأثره بما ينشر، ومنهم من يصعب التأثير عليه، فإذا ما تأثروا وأصدروا قراراً او حكماً وثبت انه بغير حقٍ نتيجةً لذلك النشر فإن المشرّع العراقي في نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات، لم يبيّن ما هي عقوبتهم، وعليه نقترح على المشرّع العراقي إضافة فقرة الى نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات، تبين عقوبتهم، ليصبح النص بالصيغة الآتية "ويعاقب بنفس العقوبة كل قاضٍ أو محقق أصدر قراراً أو حكماً ثبت انه غير حق وكان نتيجة النشر المؤثر عليه".

وتأسيساً على ما تقدم، يرى الباحث ان العقوبة في الجريمة –محل البحث– غير منسجمة مع خطورتها؛ نظراً لمساسها بالجهاز القضائي، وتأثيرها على مجريات الدعوى الجزائية، مما ينجم عنه خطر كبير على الجهاز القضائي، وعلى حقوق الأشخاص المتقاضين، لذا نقترح تشديد العقاب عسى أن تكون وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً، وتحقيق الردع العام، وعليه نقترح على المشرّع العراقي تعديل النص، بتشديد عقوبة الحبس والغرامة، ليصبح النص بالصيغة الآتية "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليون دينار من نشر باحدى طرق العلانية اموراً مِن شأنها التأثير في القضاة الذِين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق...".

## الفرع الثاني

## العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد

لقد وضع المشرّع لكل جريمة عقوبات محددة بنوعها ومقدارها، ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت، إلا أنه وفق نظرية تفريد العقاب، وضع لكل جريمة عقوبة ذات حد أقصى وحد أدنى[١١٧]، ولا يجوز للقاضي الخروج عن هذا النطاق، إلا استثناءً، سواء لتشديد العقوبة، أو لتخفيفها، أو للإعفاء منها[١١٨]، وقد نصت التشريعات المقارنة على ظروف مشددة فقط، والتي تعرّف بانها (عناصر مزيدة تابعة تلحق او تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليه وصفا جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها)[١١٩] ، وهي على نوعين، ظروف مشددة عامة، التي عرّفت بأنها (تلك الظروف التي يوردها الشارع ضمن احكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على كافة الجرائم او على طائفة منها معينة)[١٢٠] . وهي تسري على الجرائم جميعاً، وبدون استثناء، وظروف مشددة خاصة التي عرّفت بأنها "الظروف التي يأتي النص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات وتطبق على جريمة معينة بذاتها او على مجموعة من الجرائم"[١٢١].

ولقد شدّد المشرّع العراقي عقوبة جريمة التأثير على القضاء في إصدار القرارات والأحكام الجزائية، "في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات"، التي نصت على أن "... فاذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين."، اذ يشترط لكي تشدد العقوبة، أن يكون القصد من النشر هو إحداث التأثير في القضاة أو رجال

القضاء أو الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو تكون الأمور المنشورة المؤثرة في القضاء كاذبة مع علم الجاني بها، وعلة التشديد تكمن في امرين، الاول، إن النشر المحتمل التأثير أو المؤثر قد مس المَصْلَحة المُعتَبرة في التَجْرِيم، أما الأمر الآخر فيتعلق بعلم الجاني أن الامور التي نشرها كاذبة الا انه اقدم على فعله، فيجوز للقاضي أن يحكم بالحبس الشديد، من مدة (٢٤) ساعة إلى مدة لا تتجاوز السنتين، أو الحكم بالغرامة محددة المقدار.

وفيما يتعلق بمعيار التأثير، فيكون للمحكمة ان تقدر مع مراعاة الظروف ما اذا كانت الامور المنشورة التي رفعت الدعوى بسببها، من حيث نوعها ولهجتها يمكن ان تحدث التأثير، ومن حيث مضمون النشر وأسلوبه والمرحلة التي تكون عليها الدعوى التي ينشر عنها ومدى انتشار الجريدة أو أياً كانت الوسيلة التي تم فيها النشر، فالنشر الذي يتسم بالكذب والتهويل، أو تكرار النشر، يقوى معه احتمال هذا التأثير[١٢٢]، والأصل أن الإدانة تستخلص من ذات الكتابة المنشورة، واذا ثبت القصد الجرمي لدى المتهم فعندئذٍ تطبق بحقه الشق الثاني من نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي الخاص بتشديد العقاب[١٢٣].

اما المشرّع المصري، فلم ينص على ظروف مشددة خاصة للعقوبة، بخلاف المشرّع الإماراتي، الذي شدد العقوبة "في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات التي نصت على أن" "...واذا كانت الامور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة"، اذ تكمن علة التشديد "بعلم الجاني بأن الأمور التي نشرها كاذبة"، وقصد من ذلك التأثير على القضاء، والقاضي هنا لا يملك سلطة تقديرية في اختيار أحدى هاتين العقوبتين، بل يجب عليه أن يحكم بهما معاً، وقد جاءت عقوبة الحبس والغرامة بشكل مطلق، وكما ذكرنا سابقاً فإن الحبس هنا يحدد "بمدة لا تقل على شهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات"[١٢٤]، والحكم "بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم"[١٢٥]، ويرى الباحث أن المشرّع الإماراتي هو أفضل من نظم العقوبة في الجريمة –محل البحث–.

ووفقاً لما تقدم، نقترح على المشرّع العراقي تشديد العقوبة في حال توافر الظرف المشدد، ورفع عبارة (أو إحدى هاتين العقوبتين)، وتشديد عقوبة الغرامة، ليصبح النص بالصيغة الآتية "...فاذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.".

## المطلب الثاني

## العقوبات الفرعية

يراد بها تلك العقوبات التي يفرضها القانون إضافةً إلى العقوبة الأصلية للجريمة، أي أنّها لا تقوم وحدها وإنّما تستند إلى عقوبة أصلية بحكم القانون[١٢٦]، و"العقوبات الفرعية" التي وردت في "قانون العقوبات العراقي هي العقوبات التبعية والتكميلية"، ويدخل ضمن هذا المفهوم كذلك التدابير الاحترازية، وقد أشار إليها المشرّع العِراقي في الفصل الثاني "العقوبات التبعية"، والفصل الثالث "العقوبات التكميلية"، من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون

العقوبات، وقد انفرد "المشرّع العراقي عن باقي التشريعات المقارنة في تعريفه للعقوبات التبعية في الفقرة (ه) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي" على انها "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.". أما المشرّع المصري فقد نص على العقوبات التبعية فقط، في الباب الثالث (العقوبات التبعية) من قانون العقوبات، ويتضح أن المشرّع المصري قد مزج بينها وبين العقوبات التكميلية، في حين نص عليها المشرّع الإماراتي في الفصل الثاني (العقوبات الفرعية)، من الباب الخامس من الكتاب الأول من "قانون العقوبات الإماراتي".

وعرّفت "العقوبات التبعية" بأنها "تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية أي لا تحتاج في توقيعها إلى النص عليها في الحكم"[١٢٧]، وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون، أو بناء على حكم قضائي، فهي تدعم الأثر الرادع للعقوبة الأصلية[١٢٨]، والتي تشمل "عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة"، وإن "العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون، من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"[١٢٩].

وتأسيساً على ما تقدم، ونظراً لعدم وجود عقوبات تبعية في الجريمة–محل البحث– في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، والتي لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تلحق المحكوم عليه عند توقيع عقوبة الجريمة – محل البحث–؛ لأنها تعد جنحة، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نفرد الفرع الأول لبيان العقوبات التكميلية، ونخصص الفرع الثاني لبيان التدابير الاحترازية.

## الفرع الأول

## العقوبات التكميلية

لم يعرّف المشرّع العراقي ولا التشريعات المقارنة العقوبات التكميلية، أما على الصعيد الفقهي فقد عرّفت بأنها (جزاء ثانوي مكمل لأثر الجزاء الأصلي لا يلحق المحكوم عليه تلقائياً وإنما يتعين النص عليها في الحكم [١٣٠]، وهي تتفق مع العقوبات التبعية بأنها عقوبات غير أصلية، لا توقع منفردة على المحكوم عليه[١٣١]، فهي "لا تلحق المدان إلا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الإدانة"[١٣٢]، وتقسم على ثلاث انواع، "الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم"، وسنستثني عقوبة نشر الحكم لكونها لا تطبق على الجريمة – محل البحث–.

**أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا**

وهي عقوبة أثرها المباشر ينصب على حقوق المحكوم عليه المدنية، أو السياسية، أو على بعض المزايا بالسلب أو الانقاص، بشكل مؤبد، أو مؤقت[١٣٣]، وقد أوردها "المشرّع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات"، عَلى أن ""أ– للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من

تاريخ انقضائها لأي سبب كان:١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.٢- حمل اوسمة وطنية او أجنبية. ٣-الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة( ثانيا) من هذا القرار كلاً او بعضاً.". أما "المشرّع المصري فلم ينص على العقوبات التكميلية" كما ذكرنا سابقاً، في حين نص عليها "المشرّع الإماراتي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات"، عَلى أن "للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.".

**ثانياً: المصادرة**

لم يورد المشرّع العراقي ولا التشريعات المقارنة تعريفاً للمصادرة، وقد عرّفها أحد الفقهاء بأنها "عقوبة مادية او عينية من شأن الحكم بها ان ينقل الى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة او التي استعملت او كانت من شأنها ان تستعمل فيها"[١٣٤]. وهي على نوعين، عامة، وخاصة، فعندما تسحب ملكية المحكوم عليه جملةً، أو في جزء منها، تكون عامة، أما إذا انصبت على شيء بعينه من مال المحكوم عليه يكون قد استخدم في الجريمة أو استعمل فيها أو تحصل منها، فتكون خاصة[١٣٥]، ويلاحظ أن للمصادرة خمسة شروط وهي "وقوع جريمة، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وأن يصدر الحكم بالمصادرة من محكمة جزائية، وأن يتم ضبط الاشياء محل المصادرة، وأن لا تؤدي مصادرة الاشياء الى الإخلال بِحُقُوق الغَير حَسن النِية"[١٣٦]، والمصادرة كعقوبة تكميلية، قد تكون جوازية[١٣٧]، أو وجوبية[١٣٨]، يتحتم على القاضي النطق بها تبعاً للعقوبة الأصلية.

وقد نص المشرّع العراقي عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات، على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال، أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.".

اما المشرّع المصري فقد أسلفنا أنه لم ينص على عقوبات تكميلية، بينما نص عليها "المشرّع الإماراتي في المادة (٨٢) من قانون العقوبات"، عَلى أن "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.".

ووفقاً لما تقدم، فيمكن اصدار قرار بهذه العقوبة في الجريمة –محل البحث– وتطبيقاً لذلك، نفترض قيام أحد الأشخاص بتأليف كتاب يتناول قضية معينة لا زالت مستمرة، ويبرئ القاتل، بناءً على رأيه، اذ يعد هذا السلوك من

قبيل التأثير على القضاء وعلى سير العدالة، فيمكن للقاضي أن يصدر قراراً بمصادرة الكتاب، والحكم عليه بالعقوبة المقررة وفق أحكام "المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي".

## الفرع الثاني

## التدابير الاحترازية

التدبير الاحترازي هو (مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص مرتكبي الجريمة لتدرأها عن المجتمع"[١٣٩]، وقد نص المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة على التدابير الاحترازية"[١٤٠]، والتدابير تسري على كل الجرائم، في حال تحقق شروط معينة[١٤١]، والتدابير الاحترازية في التشريع العراقي أما "سالبة للحرية او مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية"[١٤٢].

وتتمثل التدابير الاحترازية قدر تعلق الأمر بالجَريمَة –مَحلُ البَحث– بحظر مُمارسة العَمل، وقَد أورده "المشرّع العراقي في المادة (١١٣) من قانون العقوبات"، عَلى أن "...هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً."[١٤٣] ، ونفترض مثلاً قيام رئيس تحرير إحدى الصحف بإصدار مقال فيه كلام محتمل التأثير أو مؤثر في القضاء، "فيمكن للقاضي بعد الحكم عليه بالحبس أن يصدر عقوبة تكميلية، تقضي بحرمانه من وظيفته لمدة لا تزيد على السنة، لأنه اخل بواجبات مهنته، وفي حال عودته إلى نفس جريمته خلال مدة خمس سنوات اللاحقة لصدور الحكم النهائي بالحظر، فعند ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وإن مدة الحظر تسري من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب"[١٤٤].

ومن "التدابير الاحترازية أيضاً التعهد بحسن السلوك"، التي أشارت إليها "المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي"، ويمكن للمَحكَمة أَن تطلب من المحكوم عليه بأن يحرر تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها، وعلى ألا تزيد بأية حال على خمس سنوات، والتي تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأَي سبب آخر، ويلزم المحكوم عليه بأن يودع في صندوق المحكمة مبلغ معين من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة ويكون متناسب مع حالته المادية، ويمكن أن يدفع المبلغ شخص آخر عن المحكوم عليه، وتحدد المحكمة في الحكم أجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء
العقوبة أو انقضائها لأَي سبب آخر[١٤٥]، ويمكن تطبيق ذلك في الجريمة –محل البحث–.

ومن "التدابير الاحترازية" هُو "غلق المحل"، بمقتضى المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أنْ تأمر بغلق المحل الذي أُستخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه

أو احد افراد اسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة..."[١٤٦] .

ووفقاً لما تقدم، فيجوز للمحكمة عند الحكم على الشخص الذي يرتكب الجريمة –محل البحث– أن تامر بغلق المحل المستخدم في الجريمة، ويستتبع ذلك الغلق حَظَر مُباشرة العَمَل أو الصناعة أَو التِجارة فِي المَحَل نفسه، والغاية من التدبير الاحترازي المادي إبعاد المحل عن دائرة النشاط الإجرامي مرة أخرى، وبالرغم من أهمية هذا التدبير، إلا إنّه مُقَّيد بشرط عدم المساس بمصالح من له حق عيني فيها، إذ لم تكن له صلة بالجريمة، وهذا ما أشارت اليه المادة آنفاً.

ومن التدابير الاحترازية، التي اشار إليها المشرّع العراقي، وهي وقف الشخص المعنوي وحله، وقد بيّنا سابقاً ان الجريمة –محل البحث– من الممكن ان ترتكب من قبل شخص معنوي، بواسطة الصحيفة، أو غيرها، وعليه، "وبمقتضى المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي"، فإن الشَخَص المَعنَوي إذا أُدان بارتكاب الجريمة فإن ذلك يعني حظر القيام بأعماله وممارستها ولو كان بإسم آخر أو بإدارة أُخرى، ويمكن للمحكمة أن تأمر بوقفه لمدة "لا تقل عن ثلاثة أشهر وألا تزيد عن ثلاث سنوات"، وفي حالة وقوع الجريمة من أحد الوكلاء أو الممثلين، وكذلك يمكن للمحكمة أن تحل الشخص المعنوي، وتأمر بتصفيته، وزوال صفة من يمثله في حالة ارتِكاب الجريمة مجدداً[١٤٧] .

ومما تقدم نستنتج، أن التَدابير الإحتِرازِية في الجَرِيمة –محَل البَحَث– يمكن أن تمس مرتكبها في حريته، أو نشاطه المهني، أو ذمته المالية.

## الـخَـاتِـمَـة

### أولاً: الاستنتاجات

١– إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، لم يضعوا معياراً يمكن من خلاله معرفة الأمور التي من شأنها التأثير على القضاء، وهو أمر مستحسن؛ كون مضمون سلوك النشر مرن يتسع لجميع الأمور الحالية، أو المستحدثة مستقبلاً، كالأنترنيت.

٢– إن التأثير يكون معنوياً على القضاء، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لإحداثه، وعليه لا يتصور وقوع التأثير المادي عليهم.

٣– إن الأركان الخاصة للجريمة–محل البحث– هي ركن العلانية، ومحل الجريمة المتمثل في القضاة ورجال القضاء والمحققين المكلفين بالتحقيق، ولزوم وجود الدعوى الجزائية أمام القضاء، اما الأركان العامة فهي كما تتطلبه كافة الجرائم الأخرى.

٤- إن الفرق بين وسائل وطرق العلانية، هو أن الاولى اداة يمكن عن طريقها ايصال غرض معين او فكرة معينة الى الغير، أما طرق العلانية فهي الإسلوب التي يتم بواسطتها اظهار العلانية، ويذهب الباحث إلى إن طرق العلانية أوسع من وسائل العلانية، وذلك لكون الوسيلة واحدة والطرق متعددة، فمثلاً وسيلة القول والصياح، قد تحدث عن طريق الجهر به، أو عن طريق جهاز كالراديو.

٥- أن المشرع لم يتطلب صفة خاصة في مرتكب الجريمة -محل البحث- اذ من الممكن ان ترتكب من قبل شخص طبيعي أو معنوي.

٦- أن الجريمة -محل البحث- لا يتصور فيها الشروع، اذ تتحقق كاملةً وتامة بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها.

٧- أن المشرع العراقي عد الجريمة -محل البحث- من الجرائم العمدية، اذ عاقب عليها بصورة القصد الجرمي العام، أما اذا توفر القصد الجرمي الخاص فإن العقوبة تشدد.

## ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي، أن يعدل نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات، ليصبح النص بالصيغة الآتية "يعاقب...كل من ارتكب سلوكاً من شأنه التأثير في القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المختصين بالتحقيق...فاذا كان القصد من ذلك احداث التأثير المذكور أو كانت الامور كاذبة او نشرت بإحدى طرق العلانية تكون العقوبة..."؛ وذلك لان اشتراط وقوع الجريمة بالنشر بإحدى طرق العلانية تقيّد لها، اذ يوجد الكثير من الأمور التي يمكن ان تؤثر على القضاء حالياً أو مستقبلاً، ولكنها قد تفتقد النشر بطرق العلانية، كقيام شخص بإرسال رسالة عبر الفيس بوك أو الإيميل أو المواقع والبرامج الاخرى، إلى القاضي، أو الادعاء العام، أو المحققين المختصين بالتحقيق، ويحتوي على امور من شأنها أن تؤثر فيهم وهذا ما يبرر تعطيل هذه المادة، وعدم العمل بها في الواقع العملي.

٢- لما للرأي العام من تأثير على القضاء، واثره يكون ذا نطاق واسع، اذ قد يمثل وسيلة ضغط وتأثير عليهم، نقترح على المشرع العراقي إفراد نص للنشر المؤثر على الرأي العام، وإضافته الى نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي، وجعله ظرفاً مشدداً، ليصبح النص بالصيغة الآتية "...فاذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة أو كان النشر أثّر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده...".

٣- نقترح على المشرع العراقي، إضافة فقرة الى نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي، تبين عقوبة القضاة أو المحققين إذا ما أصدروا قراراً أو حكماً ثبت أنه بغير حقٍ نتيجةً لذلك النشر في حال ثبوت ذلك، ليصبح النص بالصيغة الآتية "ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو محقق أصدر قراراً أو حكماً ثبت انه غير حق وكان نتيجة النشر المؤثر عليه".

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل شق الجزاء، لما للجريمة -محل البحث- من خطورة كبيرة؛ نظراً لمساسها بالجهاز القضائي، وتأثيرها على مجريات الدعوى الجزائية، مما ينجم عنه خطر كبير على الجهاز القضائي، وعلى حقوق الأشخاص المتقاضين، لذا نقترح تشديد العقاب عسى أن تكون وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً، وتحقيق الردع العام، وعليه نقترح على المشرّع العراقي تعديل النص، بتشديد عقوبة الحبس والغرامة، ليصبح النص بالصيغة الآتية "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليون دينار من نشر باحدى طرق العلانية اموراً مِن شأنها التأثير في القضاة الذِين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق...".

٥- نقترح على المشرّع العراقي تشديد العقوبة في حال توافر الظرف المشدد، ورفع عبارة (أو إحدى هاتين العقوبتين)، وتشديد عقوبة الغرامة، ليصبح النص بالصيغة الآتية "...فاذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.".

٦- نقترح على المشرع العراقي، إعادة العمل بمحكمة قضايا النشر والإعلام، الواقعة سابقاً في رئاسة محكمة استئناف الرصافة؛ لكونها تحتوي على قضاة مختصين بهذا الجانب، ويمتلكون الخبرة والباع الطويل فيها.

**الهوامش:**

(١) د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، مصر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨.

(٢) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨.

(٣) د. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، د س ط، ص٢٦٥.

(٤) استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ - ٢ - ١٩٧٩ ما يلي : -اولاً - يطلق لفظ (قاضي)، على كل حاكم مشمول بأحكام قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، وتعدل التعابير والمصطلحات في القوانين النافذة وفقاً لذلك.

(٥) د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٩، ص٧.

(٦) الفقرة (ثالثاً) من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي.

(٧) المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٨) محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، مصر، ص٢٦.

(٩) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٨.

(١٠) د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧.

(١١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٥٦.

(١٢) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٧٢.

(١٣) د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٥.

(١٤) د. آمال عثمان، جريمة القذف–دراسة مقارنة، الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٧٤٨.

(١٥) د. أحمد أمين ود. علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص، ج١، دون مكان وسنة نشر، ص١١٧.

(١٦) د. آمال عثمان، جريمة القذف –دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها جامعة القاهرة – كلية الحقوق، المجلد ٣٨، العدد ٤، ١٩٦٨، ص٧٤.

(١٧) نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص١١١.

(١٨) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣١٣.

(١٩) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال، ج١، دار هومة، الجزائر، ص١٩٨–١٩٩.

(٢٠) نوال طارق ابراهيم العبيدي، المرجع سابق، ص١١٣.

(٢١) د. إسماعيل نعمة عبود وكاظم سيف داخل، جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، تصدرها جامعة بابل، المجلد ٢٨، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص١١٧.

(٢٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦.

(٢٣) المادة الاولى من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، بخصوص تعريف أنواع المطبوعات.

(٢٤) عرّفت المطبوعات في المادة الاولى من قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ المعدل، وكذلك عرّفته المادة الاولى من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي المعدل.

(٢٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢٦) نصت محكمة التمييز العراقية على (إن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل على وفق احكام المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات...). القرار المرقم ١٨١٤/هيئة جزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٤ (قرار غير منشور).

(٢٧) محمد عبدالله، في جرائم النشر، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٥١، ص١٦٣.

(٢٨) د. أحمد أمين، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢٩) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٢٠.

(٣٠) د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، بدون سنة نشر، ص٩٦.

(٣١) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص ١٣٩.

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دون مكان وسنة نشر، ١٩٨٨، ص٥٢٠.

(٣٣) محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ١٤١.

(٣٤) د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٢، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٤٦.

([٣٥]) الفقرة (ج) من الفقرة ثالثاً من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري، والفقرة (٣) من المادة (٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

([٣٦]) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٥٥.

([٣٧]) هناك نوعين من الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإجرائية، العاميّين الذي ذكرناهم في المتن، والأشخاص الخاصين وهم (المشتكي والمتهم والمحامي والشاهد...). د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط١، دار الحامد، عمان / الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٤.

([٣٨]) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ٢٠١٤، وقانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل لسنة ٢٠١٩، وقانون الامارات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

([٣٩]) د. اسامة احمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١.

([٤٠]) د. عمار طارق عبد العزيز، تأديب القضاة، بحث منشور في مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، ص٢.

([٤١]) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٤٢.

([٤٢]) رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٥٥.

([٤٣]) د. مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩.

([٤٤]) عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٣-٤.

([٤٥]) المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق.

([٤٦]) محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص٥.

([٤٧]) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي – في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٥٥.

([٤٨]) استبدلت تسمية (المحقق العدلي) ب(المحقق القضائي)، بعد اعلان استقلال القضاء العراقي، وانشاء مجلس القضاء الاعلى، اذ اصبح هؤلاء المحققون مرتبطون بمجلس القضاء الاعلى وليس بوزارة العدل.

([٤٩]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٤.

([٥٠]) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٣.

([٥١]) المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([٥٢]) المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

([٥٣]) المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([٥٤]) أشارت الى ذلك الفقرة رابعاً من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي.

([٥٥]) رامي احمد الغالبي، الخلاصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دون سنة ومكان نشر ص٣.

([٥٦]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٧.

([٥٧]) حيث أطلق عليها المشرّع العراقي ب(الدعوى الجزائية)، في المادة (٦٤) من قانون العقوبات، وكذلك فعل المشرّع الاماراتي، في الفقرة الاولى من المادة (٨٥) من قانون العقوبات، أما المشرّع المصري فقد استعمل مصطلح (الدعوى العمومية)، في المادة (٤) من قانون العقوبات.

([٥٨]) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١٣٩.

([٥٩]) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي، أما المشرّع المصري، فلم يعرّف الركن المادي في قانون العقوبات، في حين عرّفه المشرّع الإماراتي في نص المادة (٣١) من قانون العقوبات على أن "...نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرماً قانوناً." .

([٦٠]) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

([٦١]) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٢٣٦.

([٦٢])د. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٣.

([٦٣])عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٣٦٣.

([٦٤]) نجاد البرعي، مرجع سابق، ص٦٩.

([٦٥])أكمل يوسف السعيد يوسف، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق –جامعة الاسكندرية، ع الأول، ٢٠١٧، المجلد الثاني، ص٢٣٣.

([٦٦])بن عبدالله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة وهران، ٢٠١١، ص٥٩٦.

([٦٧])د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٧٢. د. جمعة زكريا السيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٨، ص٥٤.

([٦٨]) احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي – القسم العملي، ط٥، مطبعة وزارة الداخلية، مصر، بدون سنة طلع، ص٣٩.

([٦٩]) حكم صادر من محكمة جنايات القاهرة، ٩ أبريل، ١٩٥٥، القضية رقم ٧٣٨٨، لسنة ١٩٥١، جنح عابدين. أشار إليه نجاد البرعي، مرجع سابق، ص٦٨.

([٧٠]) سعيد أمين إبراهيم سراج، الرأي العام - مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٧.

([٧١]) د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٨.

([٧٢]) أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

([٧٣]) صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة وهران، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٥٨.

([٧٤])عَرّف المشرّع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال

التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك."، تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٧٥) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٠٥

(٧٦) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٦٢.

(٧٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات المصري، ط١، أبو العزم للطباعة، مصر، ٢٠٠٨ ،ص٣٥.

(٧٨) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار شتات للنشر، الشارقة، الامارات، ٢٠١٥، ص٢٧٣.

(٧٩) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي، أما المشرّع المصري فقد اكتفى بالنص على العمد في جرائم متعددة دون وضع نص خاص يوضح المقصود به.

(٨٠) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي، أما المشرّع المصري فلم يورد نصاً لها وإنما نص عليها في جرائم متعددة ضمن قانون العقوبات.

(٨١) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، .ص٢٨١.

(٨٢) عرّفه المشرّع الاماراتي في المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي التي نصت على أن "...يتوفر العمد باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو اية نتيجة اخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها". أما المشرّع المصري فلم يورد أي تعريف له.

(٨٣) أطلق عليه المشرّع العراقي مصطلح (القصد الجرمي) في الفقرة أولاً من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي، أما المشرّع المصري فاستخدم مصطلح (القصد الجنائي) في المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري، بينما أطلق عليه المشرّع الاماراتي مصطلح (العمد)، في المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٨٤) د. غنام محمد غنام ود. فتيحة محمد قوراري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – القسم الخاص، ط٢، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، ٢٠٠٨، ص٣٦.

(٨٥) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٩.

(٨٦) د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٥٦.

(٨٧) د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٨٨) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة، مدلولها، طبيعتها، ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، المجلد ٤٩، عدد ٣-٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٥٤٩.

(٨٩) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٣.

(٩٠) مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧، ص٨٥.

(٩١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٨٢-٨٣.

(٩٢) د.محمد الرازقي،محاضرات في القانون الجنائي– القسم العام، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت،٢٠٠٢، ص٢٥٨.

(٩٣) الفقرة أولاً من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي، أما القانون المصري فلم ينص القانون على هكذا افتراض، ولكن أشارت إلى هذا الافتراض محكمة النقض المصرية، (الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه، لا يعدم القصد الجنائي)، الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ قضائية، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.cc.gov.eg/، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٤/١٨، وقت الدخول: ١:٤٢ مساءاً، في حين تبنى المشرّع الإماراتي هذا الافتراض في المادة (٤٢) التي نصت على ان "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً.".

(٩٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٥.

(٩٥) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص٢١.

(٩٦) د .السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص٣٩٣.

(٩٧) عبدالله ابراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٩٨) د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب– كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(٩٩) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

(١٠٠)د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام –، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٠٦. وإن المشرّع العراقي قد اعتد بالقصد الجرمي الخاص إذا قصد الجاني التأثير على القضاء، أو كانت الأمور المنشورة كاذبة، لغرض تشديد العقوبة، وسنبحث ذلك في الظروف المشددة للعقوبة الأصلية.

(١٠١) د. فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢١٩.

(١٠٢) ينظر: المواد (٨٥ – ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد (١٣–٣١) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٦٦ – ٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٠٣) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩٥) من الدستور المصري، والمادة (٢٧) من الدستور الإماراتي.

(١٠٤) الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي،والمادة (٩٥) من الدستور المصري،والمادة (٢٨) من الدستور الإماراتي.

(١٠٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار طبع،١٩٩٠، ص٤٦٢.

(١٠٦)د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.، ص٤٤٣.

(١٠٧) المواد (١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

(١٠٨) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٥٥.

(١٠٩) محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٢.

(١١٠) د. عمر خوري، السياسة العقابية – دراسة مقارنة، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(١١١) عدلت عقوبة الغرامة في قانون العقوبات تعديل قانون الغرامات رقم (٦) لعام (٢٠٠٨)، في المادة الثانية منه التي نصت "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام (١٩٦٩) المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار، ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن

(٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"، وصدر حديثاً قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، اذ نصت المادة الأولى منه على أن "يلغى نص المادة (الخامسة) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي: المادة – الخامسة – تسري أحكام المادة ( الثانية ) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر .".

(١١٢) جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٩٤.

(١١٣) أحال المشرّع المصري عقوبة الجريمة –محل البحث– إلى نص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات، التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

(١١٤) المادة (٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١١٥) المادة (٧١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١١٦) تقابلها المادة (٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

(١١٧) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٤.

(١١٨)د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٤٩.

(١١٩) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٤.

(١٢٠) د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(١٢١) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المرجع السابق، ص٤٦.

(١٢٢) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٠٤.

(١٢٣) د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، ١٩٣٧، ص١٥٩.

(١٢٤) المادة (٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٢٥) المادة (٧١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٢٦) ناصر كريمش خضر، عقوبة الاعدام في القوانين العربية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٦.

(١٢٧)د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام– ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٠–١٩٦١، ص٤٢٦.

(١٢٨) د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة بابل، الإصدار ٢١، م١، ٢٠١٤، ص١١٧.

(١٢٩) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (٧٣) من قانون العقوبات الإماراتي، أما المشرّع المصري فقد نص عليها في المواد (٢٤–٣١) من قانون العقوبات، جامعاً اياها مع العقوبة التكميلية.

(١٣٠) احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٢٨.

(١٣١)د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص٢٥٠.

(١٣٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٨٣.

(١٣٣)د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٥٤٢.

(١٣٤) د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٨٥.

(١٣٥) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٥٣٧-٥٣٨.

(١٣٦) احلام عدنان الجابري، مرجع سابق، ص١٢٤.

(١٣٧) المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري.

(١٣٨) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١١٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٣٩) د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٥١. د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦.

(١٤٠) ينظر: المواد (١٠٣ – ١٢٣) بخصوص التدابير الاحترازية في قانون العقوبات العراقي، اما المشرّع المصري ورغم اعترافه بنظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة، يمكن استخدامها إلى جانب العقوبة في مكافحة الاجرام، ألا أنه يلاحظ عدم وجود تنظيم متكامل لها أو نظرية عامة، وإنما نص عليه المشرّع في مواضع متفرقة، وفي بعض الأحيان يصفها بانها عقوبات تكميلية أو تبعية. ينظر: أمل المرشدي، التدبير الاحترازي وخصائصه في القانون الجنائي المصري، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٧، وقت الزيارة ٧:٥٨صباحاً، في حين نجد ان المشرّع الإماراتي قد أطلق عليها اسم (التدابير الجنائية)، في الباب السابع، من الكتاب الأول من قانون العقوبات، ونظم احكامها في المواد (١٠٩-١٢٨) من قانون العقوبات.

(١٤١) يوجد شرطان لإنزال التدبير الاحترازي وهما، ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الاجرامية. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٢٥-١٣٦.

(١٤٢) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (١٠٩) من قانون العقوبات الإماراتي، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يفيد بذلك.

(١٤٣) تقابلها المادة (١٢٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٤٤) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والمادة (١٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٤٥) المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي، ولا يوجد مثل هكذا نص في التشريعات المقارنة.

(١٤٦) تقابلها المادة (١٢٨) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٤٧) المادتين (١٢٢-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل، ولا يوجد مثل هذا النص في التشريعات المقارنة.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: الكتب القانونية.**

١- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال،ج١، دار هومة،الجزائر.

٢- د. أحمد أمين ود. علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص، ج١، دون مكان وسنة نشر.

٣- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، بدون سنة نشر.

٤- د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، مصر، القاهرة.

٥- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،١٩٧٣.

٧- احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي - القسم العملي، ط٥، مطبعة وزارة الداخلية، مصر، بدون سنة طبع.

٨- د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج٢، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.

٩- د. اسامة احمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠-د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١-د. أكرم نشأت إبراهيم،الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢.

١٢- د. آمال عثمان، جريمة القذف-دراسة مقارنة، الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية، القاهرة، ١٩٦٨.

١٣- أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٤-د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

١٥-د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٦-د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ط١، دار المعارف، القاهرة.

١٧-د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة - دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٨-د. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٩-رامي احمد الغالبي، الخلاصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دون سنة ومكان نشر .

٢٠-د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٢١-رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.

٢٢-د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧.

٢٣-د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٤-د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

٢٥-د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، ١٩٣٧.

٢٦-د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٢.

٢٧-د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٨-د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٩-د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

٣٠- د. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، دون سنة طبع.

٣١-د. عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

٣٢-د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٣٣-د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣٤-عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٥-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي – في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٣٦-د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب- كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

٣٧-د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٣٨-د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٣٩-د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٠-د. عمر خوري، السياسة العقابية – دراسة مقارنة، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

٤١-د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٢-د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار شتات للنشر، الشارقة، الامارات، ٢٠١٥.

٤٣-د. غنام محمد غنام ود. فتيحة محمد قوراري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – القسم الخاص، ط٢، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، ٢٠٠٨.

٤٤-د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات المصري، ط١، أبو العزم للطباعة، مصر، ٢٠٠٨.

٤٥-د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر.

٤٦-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٤٧-د. فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٤٨-د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار طبع،١٩٩٠.

٤٩-د. مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥٠-مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥١-د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٥٢-د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢.

٥٣-محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.

٥٤-د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٥٥-محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، مصر.

٥٦-د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام –، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٥٧-د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٥٨-د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥٩-محمد عبدالله، في جرائم النشر، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٥١.

٦٠-د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦١-د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٦٢-محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦٣-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام- ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،١٩٦٠-١٩٦١.

٦٤-محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٩.

٦٥-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دون مكان وسنة نشر، ١٩٨٨.

٦٦-د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٦٧-د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٦٨-د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

٦٩-نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٧٠-٢٠٠٩.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية**

١- احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد،١٩٩٨.

٢- بن عبدالله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة وهران، ٢٠١١.

٣- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

٤- سعيد أمين إبراهيم سراج، الرأي العام - مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩١.

٥- صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة وهران، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص٢١.

٧- عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

٨- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٥٥.

٩- مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.

**ثالثاً: البحوث:**

١- د. إسماعيل نعمة عبود وكاظم سيف داخل، جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، تصدرها جامعة بابل، المجلد ٢٨، العدد ٥، ٢٠٢٠.

٢- د. آمال عثمان، جريمة القذف –دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها جامعة القاهرة – كلية الحقوق، المجلد ٣٨، العدد ٤، ١٩٦٨.

٣- د. جمعة زكريا السيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٨.

٤- د. عمار طارق عبد العزيز، تأديب القضاة، بحث منشور في مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين.

**رابعاً: التشريعات**

١- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣، تعديل قانون العقوبات المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/٣/١.

٢- الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٢- ١٩٧٩.

٣- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٤- الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل في سنة ٢٠١٤.

٥- الدستور لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المؤقت والمقر بصورته النهائية سنة ١٩٩٦.

٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٨- قانون الامارات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

٩- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ٢٠١٤،

١٠-قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل لسنة ٢٠١٩.

١١- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

١٢-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٣-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٤-قانون العقوبات تعديل قانون الغرامات رقم (٦) لعام (٢٠٠٨)، وصدر حديثاً قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٨.

١٥-قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

١٦-قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ المعدل.

١٧-قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

**خامساً: القرارات القضائية:**

١- نصت محكمة التمييز العراقية على (إن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل على وفق احكام المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات...). القرار المرقم ١٨١٤/هيئة جزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٤ (قرار غير منشور).

**سادساً: مواقع الأنترنيت**

١- الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ قضائية، منشور على موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٦/١٠، وقت الدخول: ١:٤٢ مساءاً.

٢- أمل المرشدي، التدبير الاحترازي وخصائصه في القانون الجنائي المصري، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٩، وقت الزيارة ٧:٥٨صباحاً،

**Abstract**

**The crime of influencing the judiciary in issuing decisions and penal judgments is one of the crimes of influencing the course of justice, and it is one of the most serious crimes on the judiciary, and it is represented by positive behavior, embodied by publishing matters that affect judges, judges, or officials assigned to investigate. And related to a case before the judiciary, by one of the publicity methods stipulated in Paragraph (Third) of Article (19) of the amended Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.**

**The Iraqi legislator has criminalized, "publishing matters that would affect the judges who are entrusted with adjudicating a case before any judicial body, or among the judiciary, or officials charged with the investigation," in Article (235) of the Iraqi Penal Code, noting that The legislator did not set a criterion by which it is possible to know the matters that would affect the judiciary, which is desirable; The fact that the content of the publishing behavior is flexible, accommodating all current matters, or developed in the future, and did not stipulate a certain characteristic in the perpetrator of the behavior, so it can occur by a natural or legal person, and it is also noted that no text was singled out in the above article, for the publishing behavior affecting public opinion, which It is considered to have a wide impact and affects the judiciary and justice, which affects the decisions and rulings issued by them, and we proposed to the legislator some proposals, the most important of which are criminalizing criminal behavior in all cases, regardless of the condition that it is achieved by publishing by one of the means of publicity, and making publication by means of publicity an aggravating circumstance. ; Because there are many things that would influence the judiciary, but they occur without public verification, as well as singling out a text for publication that affects public opinion, and adding it to the text of the crime – the subject of research–.**

# The crime of influencing the judiciary in issuing decisions and criminal sentences

## – a comparative study–

**Prof. Dr. Mona Abdel-Aali Musa Al-Morshedy**

**University of Babylon/College of Law**

**Ali Razak Muhammed**

**University of Babylon/College of Law**